



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الإرسال	100 د.ج 200 د.ج	
<p>لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 0 50 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق
25 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد
الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة في
شرشال .
II09

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 149 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام
1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراءات
عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين
للاستقلال .
II08

فهرس (تابع)

- رئيس قسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام قائد الدرك الوطنى. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطنى. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى. IIIII
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات الجوية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى. IIIII
- مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها. IIIII
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة فى شرشال. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة. IIIIO9
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة. IIIIO
- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/II المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. III5

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة فى 30 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة التى يوجد مقرها فى الصفصاف. III7

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/2I المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. III8

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/16 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. III9

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة فى 8

سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II2I

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/I9 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II22

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى برج بوعريريج والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II23

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. II24

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) (استدراك). II25

فهرس (تابع)

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.
II28

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.
II28

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.
II28

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.
II29

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.
II30

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة الثقيلة.
II30

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الحماية الاجتماعية.
II25

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل والتكوين.
II26

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الري والبيئة والغابات.
II26

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التزويد بالماء والتطهير.
II27

قرار مؤرخ في 4 شوال لعام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.
II27

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.
II28

قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الاشغال العمومية.
II28

مراسيم تنظيمية

المادة 6 : تخفض بثلاث (3) سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تقل عن خمسة عشر (15) سنة سجنا وتفوق عشر (10) سنوات سجنا أو حبسا.

المادة 7 : تخفض بأربع (4) سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تساوى أو تفوق خمس عشر (15) سنة سجنا وتقل أو تساوى عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 8 : تخفض بسنتين (2) عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد الذين استبدلت بعقوبتهم هذه عقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 9 : تستبدل بعقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 10 : يعفى اعضاء كاملا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم يقضوا عقوباتهم والبالغين من العمر خمسا وستين (65) سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يعفى اعضاء كاملا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم يقضوا عقوباتهم بعد أن تم الحكم عليهم بعقوبة تساوى أو تقل عن ستة (6) أشهر حبسا.

المادة 12 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 149 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 13

منه،

- وبناء على رأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاستقلال الجزائر يستفيد المحبوسون الذين أصبحت ادانتهم نهائية من اجراءات عفو كما هى محددة فى المواد التالية.

المادة 2 : يعفى اعضاء كاملا من باقى العقوبة المحكوم عليهم الذين تنتهى عقوبتهم فى 31 ديسمبر سنة 1987 والذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ.

المادة 3 : تخفض بستة (6) أشهر عقوبة المحكوم عليهم التي تساوى أو تقل عن (3) سنوات حبسا وتفوق سنة (1) واحدة حبسا.

المادة 4 : تخفض بسنة واحدة عقوبة المحكوم عليهم التي تساوى أو تقل عن خمس (5) سنوات سجنا أو حبسا وتفوق ثلاث (3) سنوات سجنا أو حبسا.

المادة 5 : تخفض بسنتين (2) عقوبة المحكوم عليهم التي تساوى أو تقل عن عشر (10) سنوات سجنا أو حبسا وتفوق خمس (5) سنوات سجنا أو حبسا.

مراكيب فردية

الموافق 25 مايو سنة 1987 انتهى مهام العقيد محيي الدين طراش، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العميد الهاشمي هجرس، مفتشا عاما للجيش ابتداء من أول يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد الطيب دراجي، قائدا للاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة في شرشال ابتداء من أول يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد محمد بتشين، قائدا للناحية العسكرية الثالثة ابتداء من أول يوليو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 انتهى مهام العميد الهاشمي هجرس، بصفته قائدا للاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة في شرشال، وذلك ابتداء من 31 مايو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 انتهى مهام العقيد الامين زروال، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثالثة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 انتهى مهام العقيد محمد بتشين، بصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407

زين العابدين حشيشي، بصفته قائدا للدرك الوطني، وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1987، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 تنهى مهام العقيد عبد المجيد شريف، بصفته قائدا للقوات البحرية، وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد بن عباس غزيل، قائدا للدرك الوطني ابتداء من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد خالد نزار قائدا للقوات البرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي ابتداء من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد محيي الدين طراش، قائدا للناحية العسكرية الرابعة ابتداء من أول يوليو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد الامين زروال، قائدا للناحية العسكرية الخامسة ابتداء من أول يوليو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 تنهى مهام العميد بن عباس غزيل، بصفته رئيسا لقسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1987، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 تنهى مهام العميد

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد كشود، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد ربيعي بن شابي، عضواً في المجلس التنفيذي بولاية باتنة، رئيساً لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد نوى نويوة، عضواً في المجلس التنفيذي بولاية باتنة، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد علي زطلة، عضواً في المجلس التنفيذي بولاية تامنغست، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد فوزي بلة، عضواً في المجلس التنفيذي بولاية تبسة، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد كمال عبد الرحيم، قائداً للقوات البحرية ونائباً لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداءً من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات الجوية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد عبد المالك قنايزية، قائداً للقوات الجوية ونائباً لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداءً من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد نميش، بصفته مديراً عاماً للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد معاشو بومليك، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محمود مراد مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية في تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد ناصر نوار، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية في تيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محمد كشود، مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محمد عزون، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الهندسة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللاتقة بها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد نصر الدين جفري، مديرا لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللاتقة بها.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محيي الدين شرفى بلحاج نائب مدير للوسائل والخدمات الاجتماعية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد بلخالد طيبى، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ونائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية التابعة لوزارة المجاهدين حسب الصفة وفي الهياكل التالية السيدان الآتي اسمهما وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 25 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين :

— السيد حسين آيت أحمد، مديرا لادارة الوسائل،

— الأتسة فضيلة العرباوى، نائبة مدير التنظيم والوثائق.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد حسن غزلى، نائب مدير للتنظيم التربوي بمديرية التنظيم والتكوين بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محمد كبير، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة المجاهدين، الآتية أسماؤهم، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 25 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين وذلك طبقا لاحكام هذا النص.

يعين السيد عبد الكريم قهايرية، مديرا للمعاشات.

يعين نواب مديرين السادة :

— مصطفى آيت أوفروخ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

— رشيد عينوش، نائب مدير للنشاط الاجتماعي،

— عيسى محمدي، نائب مدير للمعطوبين،

— عز الدين صايني، نائب مدير الهياكل الاساسية والتجهيزات،

— خالد بن عيسى، نائب مدير النصب التذكارية ومقابر الشهداء والرموز التخليدية.

تلقى تعيينات الاشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 أعلاه المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في أول هشت سنة 1985 وأول أبريل سنة 1986، وتموضها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – I3 و I82 منه،

– وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 14 ديسمبر سنة 1985 محكمة الجنايات فى تبسة على المدعوة سويح مريم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – I3 و I82 منه،

– وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

مراسيم مؤرخة فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 تتضمن استبدال عقوبات.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – I3 و I82 منه،

– وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 17 مارس سنة 1985 محكمة الجنايات فى باتنة على المدعو هدار مبارك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – I3 و I82 منه،

– وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 17 مارس سنة 1985 محكمة الجنايات فى باتنة على المدعو هدار المهدي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التي حكمت بها في 14 ديسمبر سنة 1985 محكمة الجنايات في تبسة على المدعوة سويح علجية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الشؤون الخارجية

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تعين السيدة فاطمة الزهراء وحاشي، زوجة قسنطيني، نائبة مدير للمعاملات المتعددة الاطراف بمديرية الشؤون السياسية، قائمة بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد ابن سعيد غزار، نائب مدير الوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد يحيى عزيزي، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/11 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في باتنة والمتضمنة انشاء المقاوله الولاى لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة الثقيلة،

عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة
بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المتاد الفلاحي
وصيانتة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة
الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المتاد الفلاحي
وصيانتة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى باتنة.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا
للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية
وصيانتة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة
لهدفها فى ولاية باتنة. ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال
الرى والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله
حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6
من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة
1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع
الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية
واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة
الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى
9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية
وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ
فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال
التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي
وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع
انواعها،

- وبناء على المداولة رقم 86/II المؤرخة فى
28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى باتنة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
86/II المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة

واختصاصاتها في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تلمسان،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي وصيانتة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى الصنصاف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والمجماعات
المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة
والصيد البحرى

قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 / 86 المؤرخة فى 30 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىيه لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة التى يوجد مقرها فى الصنصاف.

ان وزير الداخلية والمجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/21 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المداولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال

المادة 4 : تمد المداولة كيانا اقتصاديا للمخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

المادة 5 : تمارس المداولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المداولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المداولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المداولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الفلاحة والصيد البحرى
محمد يعلى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/16 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 86/21 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/21 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولاتية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى سعيده
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا
للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي
وصيانتته.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقه
لهدفها فى ولاية سعيده، ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال
الرى والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله
حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6
من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة
1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سعيده بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية
وزير الفلاحة
والصيد البحرى
محمد يعلى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة
الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى
9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية
وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ
فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال
التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي
وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع
أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 86/16 المؤرخة فى
16 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى سعيده،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
86/16 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيده والمتعلقة
بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي
وصيانتته.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة
الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي
وصيانتته» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى سىدى بلعباس،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة فى 8 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سىدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانتة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى سىدى بلعباس. ويسكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سىدى بلعباس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة فى 8 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سىدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىة لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 86/19 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/19 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتته.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي وصيانتته» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/19 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 86/28 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى برج بوعريريج والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع

الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ

29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى

9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ

فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى المسيلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المسيلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة
والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية
محمد يعلى
وزير الفلاحة
والصيد البحرى
قاصدى مرباح
وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد محفوظ بلحسين، نائب مدير للتكوين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها،

- وبناء على المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى برج بوعريريج،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى برج بوعريريج والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى برج بوعريريج. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية اعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولتحسب المجلس التنفيذى الولائى.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادر بتاريخ 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987،

- الصفحة 514 - العمود الثاني :

بدلا من :

17 - الاعوان الاداريون للجمارك،

18 - الضاربون على الآلة الكاتبة،

19 - سائقو السيارات،

20 - أعوان المكاتب،

21 - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

يقراً :

17 - الاعوان الاداريون للجمارك

- الضاربون على الآلة الكاتبة للجمارك،

- سائقو السيارات للجمارك،

- أعوان المكاتب للجمارك،

- العمال المهنيون من جميع الاصناف،

- الصفحة 515 - الجدول :

بدلا من :

17 - الاعوان الاداريون

18 - الضاربون على الآلة

الكاتبة

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

19 - سائقو السيارات

20 - أعوان المكاتب

21 - العمال المهنيون من

جميع الاصناف

يقراً :

17 - الاعوان الاداريون

- الضاربون على الآلة

الكاتبة

05 - 05 - 05 - 05

- سائقو السيارات

- أعوان المكاتب

- العمال المهنيون من

جميع الاصناف

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الحماية الاجتماعية.

ان وزير الحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في

23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984

الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في

أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة

المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 19

منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 130 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الحماية الاجتماعية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد جلول تيجانى، مديرا لادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جلول تيجانى، مدير ادارة الوسائل والتكوين، الامضاء باسم وزير الحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987.

محمد نابى

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الرى والبيئة والغابات.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لومانى، رئيسا لديوان وزير الحماية الاجتماعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر لومانى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الحماية الاجتماعية على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

محمد نابى

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل والتكوين.

ان وزير الحماية الاجتماعية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 347 المؤرخ فى 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I3I المؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئـة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد اسماعيل دين، مديرا للتزويد بالماء والتطهير بوزارة الري والبيئـة والغابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل دين مدير التزويد بالماء والتطهير، الامضاء باسم وزير الري والبيئـة والغابات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

محمد رويغى

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الري والبيئـة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I26 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزير الري والبيئـة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئـة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 19 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خالد السمياني، رئيسا لديوان وزير الري والبيئـة والغابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام خالد السمياني، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الري والبيئـة والغابات على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

محمد رويغى

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التزويد بالماء والتطهير.

ان وزير الري والبيئـة والغابات،

الموافق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد الطاهي بدرين، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد نور الدين بن دقفال، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد محمد عيجة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئـة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد زيان مسعد، نائب مدير الموظفين بوزارة الري والبيئـة والغابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زيان مسعد نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الري والبيئـة والغابات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

محمد رويغي

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد حسن قالش، في وظيفة عليا غير انتخابية في الحزب والدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407

والمتمضن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 شعبان عام 407 الموافق اول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد شروق، رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شروق، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق اول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد جعفر بودح، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر بودح نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حاكمي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتخييص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد أحمد آيت رمضان، في وظيفة عليا غير انتخابية في الدولة، ملحقا بديوان الوزير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987.

عبد المالك نوراني

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخييص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407